

طالبة النقض: ائمۃ الحلو

المطلوب النقض ضد هم: سالم الزغبي
وزوجته آيفون ابی راشد
والحق العام

القرار المطلوب نقضه: عادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ١٩٢٥/٨/١ والقاضي
 بالطعن على طالبة النقض ائمۃ الحلو بالمحكمة المنصوص عنها
 في المادة ٤٤ معمودة على المادة ٢١ عقوبات والمحاب معها
 امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الجزائية (الفرقة الخاصة)

لدى التدقيق والمذكرة :

تبين ان طالبة النقض ائمۃ الحلو استدعت بتاريخ ١٩٢٨/٣/٤ نقض هذا القرار
 وطلبت قبول النقض شكلاً واساساً وباطل القرار الطعون فيه واصدارة التأمين وبالتالي
 رد الاستثناء المقدم من المدعى عليه وتصديق قرار قاضي التحقيق القاضي بمنع المحاكمة
 عنها .

وقد ادلت بالأسباب التالية :

في الشكل:

ان الطلب مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوفى كافة الشروط المطلوبة وبها شرط
 الاختلاف في الوصف .

في الاساس:

- ١- اعتقاد القرار على تقرير لم يحل فای بين .
- ٢- الخطأ والنقص في التعليل .
- ٣- الخطأ في تفسير وتطبيق المادتين ٤٥٤ و ٢١ عقوبات .

في الاساس بعد النقض:

تبين العينيات الواردة في قرار قاضي التحقيق وبالتالي تصدق هذا القرار
 والقاضي بمنع المحاكمة عنها .

وتبين ان المطلوب النقض ضد هما سالم الزغبي وزوجته آيفون ابی راشد تقدم بتاريخ ١٩٢٩/٦/٢١ بذكرة حواية على طلب النقض وادله بالأسباب التالية :

اولا - في الشكل :

١- رد الطلب شكلاً لتقدمه خارج مهلة الخمسة عشر يوماً من تاريخ العلم الأكيد بمقدور القرار .

٢- عدم استيفاء الطلب الشروط الشكلية لحمة ارفاقه بالوكالة .

٣- عدم توفر شرط الاختلاف في الوصف بين قضاة الدرجتين .

ثانياً - في الاساس :

رد الطلب للأسباب الواردة في قرار الهيئة الاتهامية وتصديق هذا القرار .

وتعين من جهة ثانية ان طالبة النقض تقدمت باستدعاً للإسراع في البت بالطلب .

بناً طبق :

اولاً في الشكل :

أ- في المهلة القانونية

حيث ان القرار الطعنون فيه هو من القرارات التي تصدرها الهيئة الاتهامية ومهلة طلب نقضها هي ١٥ يوماً من تاريخ ابلاغها او العلم الأكيد بمقدورها .

وحيث ان المقصود بالعلم الأكيد بمقدور القرار هو الذي يتم بوسائل قانونية اصولية كلاً استحصل على صيرة مصدقة عن القرار او الشول امام قرجم قضائي وبالاستناد الى هذا القرار .

وحيث ان قول المدعى عليه بعلم طالب النقض بالقرار الطعنون فيه امام المرجع المدني لا يعترض به شيئاً وانهم لم يتقدم من خصمه بصورة محددة عن القرار وفي حدسة طنية .

وحيث انه لم يتعين من مراجعة ورائق الدعوى ان طالبة النقض قد ابلغت هذا القرار او اطلعت بصورة اكيدة على مضمونه كما هو مبين سابقاً .

وحيث ان طلب النقض يكون اذا مقدماً نسخة المهلة القانونية .

ب- في ارفاق الطلب بصورة الوكالة :

حيث ان ما تقصد المادة ١٤١ من قانون تنظيم القضاء من حيث ارفاق طلب النقض بالوكالة هو مجرد ربط الوكالة بالطلب وهذه الفكرة تتحقق سوياً وكانت الوكالة المربوطة بالطلب هي الوكالة الاصلية أو صورة فوتوغرافية عنها ، ولو كان الامر على خلاف ذلك لكان المشرع قد اشترط طراحة الوكالة الاصلية او صورة مصدقة عنها ولما كان قد احال الى لفظ الوكالة بعد اشتراطها بشكل من الاشكال

وحيث ان ارضاً او طلباً بمقدمة عن الوكالة يكون اذا ملتفقاً لا حكم القانون .
جـ - في توفر شرط الاختلاف في الوصف

حيث يتبيّن من مراجعة اوراق الدعوى ان قاضي التحقيق يقر بمنع المحاكمة عن طالبة النقل لمقدم توفر عناصر الجرم الجنائي المسند اليها مائنتها عنصر الشرر بينما اعتبرت الهيئة الاتهامية ان عناصر الماد^{٤٤} ممعنفة على المسادة عقوبات متوفرة بحقها وقرر الظن بها بمقتضى هذه المادة .

وحيث يكون الشرط الخاص المتعلق بوجود الاختلاف في الوصف بين قضاة الدراجتين متوفراً اليها في الطلب ويقتضي بالتالي قبوله شكلاً لا تستيقئه الشروط الشكلية بما فيها التأمين .

ثانياً : في الاساس :

عن السبب الاول المتعلق باعتقاد القرار على تقرير الخبرير الذي لم يحل

ا) يبين :

وحيث انه من مراجعة القرار المطعون فيه يتبيّن انه اعتمد للظن على طالبة النقل الى تقرير الخبرير السيد نبيل طربه .

وحيث ان هذا الخبرير لم يحل اليدين قبل علقيمه بالشهادة من قبل النهاية العامة الاستثنافية كما انه لم يدع امام قاضي التحقيق او امام الهيئة الاتهامية لتعلقيمه اليدين وللمصادقة على تقريره .

وحيثان في ذلك مخالفة جوهرية لا صول المحاكمة تقضي الى ابطال القرار المطعون فيه وقد تشن اجتهاد هذه المحكمة على ذلك .

لهذه الاسباب :

تقر المحكمة بالاتفاق قبول طلب النقل شكلاً واساساً وابطال القرار المطعون فيه لجهة الظن على طالبة النقل .

وحيثانه بعد ابطال قرار المحكمة الاتهامية يقتضي على المحكمة ان تنظر باستثناف جهة الادعاء^{هذه} الشخص على القرار الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٥/٣/٢٦ والقاضي بمنع المحاكمة عن المدعى عليها طالبة النقل .

اولاً : في الشكيل :

حيث ان الاستثناف تقدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً كلية الشروط فيقتضي قبوله شكلاً .

ثانياً : في الأساس :

بما أنه قبل المبت بأساس القضية يتضمن التوسيع بالتحقيق لجلاً النقاط الآتية :

أولاً : استيفاح الخبير المعين عن التحوير العاصل في السندي ومعرفة هوية فاعله .

ثانياً : استيفاح الشاهد جميل سا سون عن كيفية تنظيم السندي والتلوين طبعه .

ثالثاً : اجراء كل ما من شأنه توضيح التحقيق .

لذلك ،

تقدير بالاتفاق :

أولاً) قبول طلب النطق عكلاً واساساً وبطالة القرار الطعنون فيه .

ثانياً) بعد النطق قبول استئناف جهة الادعاء الشخصي عكلاً وقبل المبت بأساس القضية التوسيع في التحقيق لجلاً النقاط المذكورة أعلاه بمقتضى المعاشرة المبردة في
زمرة لا يزيد عن السبعين

قرارا صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ١١ / ١٨ / ٩٧٩

الرئيس

مستشار

الكاتب